بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمد و على آله الهداة المهديين

أعلام الدين و اللعنة الدائمة على أعدائهم إلى يوم الدين

صرَّح جماعة من الفقهاء العظام نوَّر الله برهانهم - من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين - باستحباب صلاة العيد في زمن الغيبة جماعة وفرادى، فقد قال أستاذ الفقهاء والمجتهدين السيد الخوئي قدس سره في رسالته الشريفة منهاج الصالحين: (خاتمة في بعض الصلوات المستحبة: (منها): صلاة العيدين وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى)[1].

وقال مرجع الطائفة السيد السيستاني دام ظله العالي في رسالته العملية الشريفة منهاج الصالحين: (خاتمة، بعض الصلوات المستحبة منها: صلاة العيدين: وهي واجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتماع الشرائط ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى، وظاهر كلامهم مثل سائر مشهور الفقهاء الجزم باستحباب الجماعة في صلاة العيد في زمن الغيبة)[2].

(١) منهاج الصالحين – السيد الخوئي - ج١ ص ٢٥٦.

(٢) منهاج الصالحين – السيد السيستاني - ج١ ص ٢٩٠.

وقد نقل القطب الرواندي رحمه الله والعلامة قدس سره في المختلف أن عمل الأصحاب على الصلاة جماعة استحباباً زمان الغيبة.

وقال المحقق الحلي في المعتبر: (وتستحب مع عدم الشرائط أو بعضها جماعة وفرادى في السفر والحضر وتصلى كما تصلى جماعة)[٣].

ولم يحكِ قولاً مخالفاً لأصحابنا في المسألة مع طبع المحقق وديدنه الاعتناء بنقل الخلاف في المسائل الفرعية.

وقد احتاط السيد الإمام الخميني قدس سره في استحباب الإتيان بصلاة العيد في جماعة، ولو أُتي بها جماعة فبنية الرجاء، قال رحمه الله في رسالته العملية الشريفة تحرير الوسيلة: (القول في صلاة العيدين (الفطر و الأضحى): وهي واجبة مع حضور الإمام عليه السلام وبسط يده واجتماع سائر الشرائط، ومستحبة في زمن الغيبة، والأحوط الإتيان بها فرادى في ذلك العصر، ولا بأس بإتيانها جماعة رجاء لا بقصد الورود)[٤].

والكلام هنا في: ما هو وجه هذا الاحتياط؟

---

(٣) المعتبر – المحقق الحلي – ج٢، ص٣٠٩.

(٤) تحرير الوسيلة – السيد الخميني – ج١، ص٢٤١.

فأقول مستعينا به جلَّ وعلا في توضيح مطلب سيدنا الفقيه المعظم رضوان الله عليه:

يمكن أن يكون وجه هذا الاحتياط و توقُّفِه في مشروعية الجماعة في صلاة العيد في زمن الغيبة أحد وجوه:

- **الوجه الأول**: أن يتمسك بما دلَّ على عدم مشروعية الجماعة في النافلة، وأن الجماعة في النافلة بدعة، ولعل هذا مورد تسالم واتفاق بين الأصحاب إلا من شذَّ كسيِّد المدارك رحمه الله الذي يري مشروعية الجماعة في النافلة على ما حُكي عنه.

وتقرير ذلك أن روايات أهل البيت عليهم السلام صرحت بعدم مشروعية الجماعة في النافلة وأن الجماعة في النافلة بدعة، وصلاة العيد في زمن الغيبة مستحبة فتكون نافلة وليست بواجبة فيشملها ما دل على عدم مشروعية الجماعة في النافلة.

وفيه أن هذا الوجه لا يصلح لإثبات الاحتياط وتوضيح ذلك:

أن ما دل على عدم مشروعية الجماعة في النافلة منصرف لما كان نافلة في الأصل، أي في أصل تشريعها ومعنى ذلك أن النافلة في أصل التشريع لا تشرع فيها الجماعة، ولذا حتى لو وجبت النافلة بنذر فلا تشرع فيها الجماعة، وصلاة العيد في أصل التشريع واجبة وليست بمستحبة، فالدليل منصرف عنها حيث أن استحبابها ليس بالأصل وإنما بالعارض وهو عدم حضور الإمام عليه السلام عندنا.

ومن المستبعد أن يكون وجه احتياط السيد الإمام مستند لهذا الوجه مع ما هو عليه من جودة الفهم الفقهي وحسن الذوق الاستنباطي كما هو غير خاف على من يقرأ فتاويه قدس سره.

- **الوجه الثاني**: أن يكون الوجه في ذلك تصريح القدماء من فقهائنا بأنه عند اختلال شرائط الوجوب وعدم حضور الإمام تصلى فرادى، فقد صرح جماعة من متقدمي فقهائنا رضوان الله عليهم أنه مع اختلال شرائط الوجوب والتي منها حضور الإمام تصلى فرادى.

وهذا يظهر من عبارة الشيخ في المبسوط قال قدس سره: (ومن لا تجب عليه صلاة العيد من المسافر والعبد وغيرهما لهما إقامتها منفردين سنَّة)[٥].

فقوله رحمه الله وغيرهما شامل لزمن الغيبة حيث انتفاء الوجوب في زمانها بالاتفاق.

وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية: (هما سنَّة تصلى على الانفراد عند فقد الإمام أو اختلال بعض الشرائط)[٦].

---

(٥) المبسوط – الشيخ الطوسي – ج١، ص١٧١.

(٦) الناصريات – السيد المرتضى – ص٢٦٥.

وقال أبو الصلاح الحلبي: (فإن اختلّ شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة وقبح الجمع فيها مع الاختلال، وكان كل مكلف مندوباً إلى هذه الصلاة في منزله والإصحار بها أفضل)[٧].

فصريح هؤلاء الأعلام من أساطين الفقه عدم مشروعية الجماعة فيها مع اختلال شرائط الوجوب، و نسب صاحب الجواهر مستظهراً القول بعدم مشروعية الجماعة في صلاة العيد لكل من قال باستحبابها في زمن الغيبة ولم يذكر ويتعرض لاستحباب الجماعة فيها.

أقول: هذا الوجه محتمل لاحتياط السيد المعظم قدس سره بعدم الجماعة في العيد خصوصاً للعارف بفقه السيد الإمام من اعتنائه الشديد بفتاوى القدماء ومحافظته على عدم مخالفتهم وتحرجه واهتمامه بذلك فيصلح أن يكون هذا الوجه سبباً للاحتياط عنده.

ولكن المتتبع لفقه السيد الإمام رحمه الله يدرك اهتمامه بما هو مشهور القدماء لا مجرد فتاوى بعض القدماء، فمعروف عنه رضوان الله عليه شدة اعتنائه بمشهور قدماء الأصحاب وتحرجه من مخالفتهم و إنْ كان الدليل لديه تاماً إلا أنه يحتاط بعدم مخالفة مشهور الأصحاب وخصوصاً فقهاء أصحاب الأئمة المتأخرين كأصحاب العسكريين عليهما السلام وفقهاء زمان الغيبة الصغرى.

---

(٧) الكافي في الفقه – أبو الصلاح الحلبي – ص١٥٤.

ولم تثبت شهرة القول بعدم مشروعية الجماعة في صلاة العيد عند فقهاء أصحاب الأئمة المتأخرين.

- **الوجه الثالث**: و هو خلو الأخبار عن التعرض للإتيان بها جماعة في زمن الغيبة مضافاً لما يظهر من جملة من الروايات من عدم مشروعية الجماعة في صلاة العيد.

- منها ما رواه في الوسائل عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت؟، قال: لايؤم بهن ولايخرجن وليس على النساء خروج، وقال: أقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج)[٨].

فلو كانت الجماعة مستحبة لاستحبت هنا، إذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق المرأة، ولكن الإنصاف عدم تمامية هذه المناقشة لاحتمال عدم المشروعية في خصوص النساء خصوصاً مع اشتمال الرواية على النهي عن خروجهن لمصلى العيد الذي هو مختص بالنساء فقط، ودعوى أن مقتضى قاعدة الاشتراك هو ثبوت الاستحباب في حق النساء إنما تتم لو ثبت دليل في حق الرجال وشك في الشمول للنساء فإنه حينها يعمم للنساء بقاعدة الاشتراك، وهنا أصل ثبوت الجماعة للرجال مشكوك فيه هذا **أولاً.**

(٨) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٥، ص١٣٤، ح٢، الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد.

و ثانياً: قاعدة الاشتراك موردها عدم الدليل على النفي في حق النساء مع ثبوت الحكم في الرجال، وهنا يوجد دليل على نفي الاستحباب في حق النساء.

و أما ما جاء في كلام جماعة من الفقهاء من حمل رواية عمار على نفي تأكد استحباب الجماعة في حق النساء فإنه خلاف الظاهر جداً، و لا يُصار له إلا مع القرينة الواضحة.

- ومنها رواية سماعة عنه عليه السلام قال: (لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام فإن صليت وحدك فلا بأس)[٩].

فظاهرها عدم مشروعية صلاة العيد جماعة إلا مع الإمام وظاهر الإمام إمام الأصل عليه السلام كما قيل.

وإنْ كان للفظ الإمام في باب الجماعة والصلاة وأمثالها ظهور في إمام الجماعة لا إمام الأصل كما نقحت ذلك في بحث صلاة الجمعة.

وقد أجاب عنها شيخ الطائفة في التهذيب بأن المراد بها إذا كانت فريضة لا تكون إلا مع الإمام عليه السلام.

وهو بعيد لتردد النفي بين أن يكون المنفي هو المشروعية أو المنفي هو الوجوب فالحمل على خصوص الوجوب يحتاج لقرينة فتكون الرواية مجملة، ولا يبعد مع الإنصاف أن يكون المقصود هو نفي الوجوب للاتفاق على مشروعيتها حتى مع غيبة الإمام عليه السلام.

---

(٩) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٥، ص٩٦، ح٥، الباب ٢ من أبواب صلاة العيد.

- وقد يستدل على مشروعية الجماعة في صلاة العيد مع فقد الشرائط بمرسلة عبد الله بن المغيرة قال: (حدثني بعض أصحابنا، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى، فقال: صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة)[١٠].

فيستدل بها على عموم مشروعية الجماعة لزمن الغيبة.

والإنصاف أن ظاهر السؤال بقرينة الجواب هو السؤال عن الكيفية، وأن كيفية صلاة العيد هي ركعتان سواء في جماعة أو غير جماعة مع السكوت وعدم نظر الخبر لحكم الجماعة في صلاة العيد زمن الغيبة.

وهذا في النظر القاصر هو الوجه التام لاحتياط السيد الإمام قدس سره بعدم مشروعية الجماعة في صلاة العيد، وهو خلو الأخبار عن التعرض للإتيان بها جماعة.

نعم ربما يشعر موثق سماعة بمشروعية الجماعة في صلاة العيد، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له متى يذبح؟، قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض (قرية) فأصلي بهم جماعة؟، فقال: إذا استقلت الشمس، وقال: لابأس أن تصلي وحدك و لا صلاة مع إمام)[١١].

و الإنصاف عدم دلالة الرواية على ذلك، و توضيحه:

---

(١٠) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٥، ص٩٩، ح٤، الباب ٣ من أبواب صلاة العيد.

(١١) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٥، ص٩٦، ح٦، الباب ٢ من أبواب صلاة العيد.

أن مثل هذا اللحن في روايات أهل البيت عليهم السلام وهو ابتعاد الإمام مباشرة عن الجواب وجوابه عن شيء آخر يدل على استعمال الإمام للتقية، وله نظائر كثيرة من قبيل رواية زرارة في باب الاستصحاب، فالرواي سأل عن إمامته للجماعة في العيد فأجابه الإمام عن وقت صلاة العيد، ثم قال و لا بأس أن تصلي وحدك ثم أشار أنه لا صلاة إلا مع إمام، ولعله فيه تلميح لعدم مشروعيتها جماعة مع غير الإمام عليه السلام.

تنبيه: ثم أن السيد الإمام قدس سره بعد أن احتاط بعدم الإتيان بها جماعة أفتى أنه يؤتى بها رجاء لا بقصد الورود، و هذا مبني على أن يكون في المورد خبر ضعيف فيؤتى بالعمل رجاء، وفي مقامنا لم يرد حتى خبر ضعيف فما هو وجه الإتيان بها رجاء؟

لعل وجهه ما نقله قطب الدين الرواندي حيث قال: (من أصحابنا من ينكر الجماعة في صلاة العيد سنَّة بلا خطبتين، لكن جمهور الإمامية يصلون هاتين الصلاتين جماعة وعملهم حجة)[١٢].

وظاهر كلام الرواندي دعوى الإجماع على مشروعية الجماعة في صلاة العيد، ولكن هذا مبني على صدق عنوان البلوغ بفتوى الفقيه.

(١٢) الحدائق الناضرة – المحقق البحراني – ج١٠، ص٢١٥.

إلا أن الإنصاف أن كلام القطب الرواندي ليس مجرد فتوى بل هو حكاية عمل وإجماع على الإتيان بها جماعة، وعليه فلا بأس من الإتيان بها جماعة رجاء كما أفتى به السيد الإمام، ويضاف لذلك الإتيان بها فرادى والله العالم.

حرره عبده الفقير أقل طلبة العلم:

محمود بن الحاج حسن آل الشيخ العالي.

٢٨ من شهر الله المعظم، لعام ١٤٤١هـ